

حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام

اعداد :

الدكتور جبار عبد الوهاب سعود الدليمي

المدرس بقسم اللغة العربية

كلية التربية - جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله الطيبين وصحبه المخلصين الصادقين ، ومن اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين .

أما بعد :

لقد فضل الله تبارك وتعالى هذه الأمة على بقية الأمم بمنهج متكامل هو منهج القرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وأن هذا المنهج صالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

ومن تلك الأحكام المهمة التربية الأسرية ، وتظهر أهميتها جلية في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾^(١).

فالأهمية هذا الموضوع آثرت أن يكون بحثي هو : (حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام) لتسليط الضوء عليه ، واستنباط ما يمكن استنباطه منه .

وقد اقتضت خطة البحث أن أنتقي من مفردات هذا الموضوع الواسع المواضيع الآتية ، وتقسيمها على الشكل الآتي :

المبحث الأول : النفقة .

وقد جاء على مطلبين :

المطلب الأول : شروط الانفاق على الأولاد .

المطلب الثاني : نفقة الأبوين على الأولاد .

والمبحث الثاني : حقوق الولد على والديه .

وعلى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التربية والتعليم .

المطلب الثاني : العدل بين الأولاد في العطية .

المطلب الثالث : كيفية العدل بين الأولاد .

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث واستقصاء المسائل التي تناولتها في هذا البحث .

وقد حرصت على أن أنقل آراء الفقهاء من المصادر المعتبرة ، وحرصت على أن أخرج الأحاديث الواردة في متن الدراسة ، واعتمدت في ذلك على الكتب القديمة المعتمدة في التخريج .

ولعل أصعب ما واجهته في أثناء هذه الدراسة ، هو تشعب ما كتب في هذا الموضوع ، مع غياب الأدلة في الكتب الفقهية .

ختاماً أحمد الله الذي بفضله ورحمته ونعمته تتم الصالحات ، وأسأل الله أن يتقبل هذا اليسير من العمل ليجعله طريقاً للوصول الى مغفرته ورضاه . وصلى الله وسلم على نبينا وشفيعنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

الباحث

المبحث الأول

النفقة

المطلب الأول

شروط الإنفاق على الأولاد

إنفق الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا كان موجوداً وقادراً على الكسب (٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية : إن الله سمى الأب مولوداً له ، ثم أضاف الولد إليه بلام الملك .

ولقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله أوجب رضاع الولد على أبيه ، فدل كذلك على أن نفقته واجبة على أبيه .

أما إذا لم يكن الأب موجوداً ، أو كان موجوداً ولكنه فقير أو عاجز عن الكسب ، فهنا اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على قولين :

القول الأول : ذهب الامام مالك الى عدم وجوب نفقة الأولاد على أحد عند عدم وجود الأب (٥) .

القول الثاني : ذهب الجمهور الى وجوب نفقة الأولاد على الجد عند عدم وجود الأب (٦) .

الأدلة ومناقشتها :

حجة الامام مالك :

١ . قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

إن هذه الآية أوجبت النفقة للمولود على المولود له وهو الأب ، فلا تشمل هذه الآية الجد ؛ لأنه ليس بأب حقيقي (٨) .

٢. قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لرجل سأله : عندي دينار ؟ قال : ﴿ أنفقه على نفسك . قال عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم به ﴾ (٩).

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لم يأمر الرجل بالنفقة على غير هؤلاء ، فدل على عدم وجوب نفقة الأولاد على أحد (١٠).

واستدل الجمهور :

بأن الله (سبحانه وتعالى) أطلق الأب على الجد ، كما في قوله تعالى : ﴿ واتبع ملة أبيك إبراهيم ﴾ (١٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (١٢).

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله (سبحانه وتعالى) أطلق على سيدنا إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (عليهم السلام) آباء وإنما هم أجداد ، فدل ذلك على أن حكم الجد مثل حكم الأب (١٣) .

القول الراجح : الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه الجمهور على أن الجد ملزم بنفقة الأولاد عند عدم الأب ؛ وذلك لظاهر الآيات القرآنية . فإن لم يكن الجد موجوداً ، فالنفقة على الأم (١٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تضار والدة بولدها ﴾ (١٥) .

وجه الدلالة : إذا وجبت نفقة الولد على الأب بسبب ولادته منه ، أي من الأب ، وثبت هذا من جهة الظاهر ، فلا ين تجب نفقة الولد على أمه وولادتها له يقيناً أولى .

ولكن الحنفية قالوا : ترجع الأم على الأب إذا أيسر ، لأن النفقة أصبحت ديناً على الأب إذا أنفقت الأم بأمر القاضي (١٦) .

جاء في المغني لابن قدامة : ((فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ، ووجوب العتق فأشبهت الأب)) (١٧).

فإذا لم يكن أحد ممن ذكرنا موجوداً ، فتكون النفقة على الوارثين كل واحد منهم على قدر ميراثه ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ لأن الله لما أوجب النفقة على الأب عطف عليه بقية الوارثين .

أما شروط المنفق ، فيشترط للذي ينفق على الأولاد شروطاً هي :

١. أن يكون قادراً على الانفاق :

يشترط للذي ينفق على الأولاد أن يكون ماعنده من المال فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته . فإن كان عنده ولم يكن فاضلاً عن نفقة نفسه ، فلا شيء عليه (١٨) ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فالأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فالذي قرابتك ﴾ (١٩) . هذا الحديث يدل على أن النفقة تجب على الانسان عندما يكون زائداً عن حاجة نفسه ، وجاء رجل الى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، فقال : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم به ﴾ (٢٠).

فهذا الحديث يدل على أن النفقة على الولد مأمور بها .

٢. أن يكون المنفق قادراً على الكسب :

فإن كان الذي ينفق على الولد فقيراً ، ولكنه قادر على الكسب ، أوجب عليه الاكتساب حتى ينفق على الأولاد ، أم لا ؟

ذهب الجمهور الى أنه يجب عليه الاكتساب ، لأنه يعتبر غنياً بقدرته على الكسب ، تجب عليه نفقة أولاده الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب حتى يبلغ

عاقلاً قادراً على الكسب ، وكذلك الأنتى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها (٢١).

وقالت المالكية : لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده ، فإن كان معسراً وكان قادراً على الكسب بصنعة غيرها لم يجب عليه التكسب ، لينفق على أولاده المعسرين (٢٢).

٣. إتحاد الدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الولد على الأبوين :

فذهب الجمهور الى عدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الولد على أبيه ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة هذا من جهة . ومن جهة أخرى كون الولد جزءاً من أبيه ، فكما لا تمتنع النفقة على نفسه لكفره ، فكذلك لا تمتنع على جزئه (٢٣).

أما عند الحنابلة فيشترط لوجوب نفقة الولد على أبيه اتحاد الدين . واحتج ابن قدامة لاشتراط اتحاد الدين ، بأن هذه النفقة مواساة وبر وصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين ، ولأن باختلاف الدين يمتنع التوارث ، فلا تجب لأحدهما على الآخر نفقة بسبب القرابة (٢٤).

المطلب الثاني

نفقة الأبوين على الأولاد

ثبت وجوب نفقة الوالدين على أولادهم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أولاً : الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ (٢٥).

وجه الدلالة : أمر الله (سبحانه وتعالى) بالاحسان الى الوالدين ، والانفاق الى الوالدين حال فقرهما من أحسن الاحسان (٢٦).

٢. قوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ (٢٧).

وجه الدلالة : إن هذه الآية تدل على أن على الولد نفقة الوالدين ، إذا احتاجا إليه ؛ لأن الانفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف (٢٨).

٣. وقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ (٢٩).

وجه الدلالة : إن كلمة (أف) اتجاه الوالدين من الإيذاء لهما ، فكيف إذا ترك الولد الانفاق على أبويه حال عجزهما وقدرة الولد على ذلك ، فيكون أشد إيذاءً من كلمة (أف) لأن النهي عن كلمة (أف) نهي عما هو أشد منها (٣٠).

ثانياً : السنة :

١. قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف ﴾ (٣١).

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أعطى مجالاً للأب أن يأكل من كسب ولده بدون الإذن والعوض (٣٢).

٢. روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : ﴿ أن رجلاً جاء الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ومعه أبوه ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال ، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : أنت ومالك لأبيك ﴾ (٣٣).

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أضاف ما يملكه الابن الى الأب ، ويعني هذا أن الأب له حق الاشتراك فيما يملكه الابن ، فإن لم يثبت هذا فلا أقل من أن يثبت للأب حق التمليك عند حاجته (٣٤).

ثالثاً : الاجماع :

قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد)) (٣٥).

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالوالدين الذين تجب نفقتهما على الأولاد على قولين :

القول الأول : المراد بالوالدين هما الوالدان المباشران فقط دون غيرهما من الأجداد والجدة . وهذا مذهب الامام مالك (٣٦).

القول الثاني : المراد هما المباشران والأجداد والجدة ، وإن علو سواء كان الجد أو الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم . وهذا مذهب الجمهور (٣٧).

الأدلة ومناقشتها :

حجة الامام مالك : إن الجد ليس بوالد حقيقي ، وكذلك الأم ليست بوالدة حقيقية (٣٨).

أدلة الجمهور :

١ . استدلوا بالأدلة الدالة على ثبوت نفقة الأبوين على الأولاد (٣٩).

٢ . إن لفظ الأب يطلق على الجد مهما علا ، كما في قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (٤٠)، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت ، كما في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤١). وأجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الانسان ، كما تحرم عليه أمه في الزواج ، وكذلك الجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها ، وكذلك في إيجاب النفقة على الولد (٤٢).

القول الراجح :

الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه الجمهور ، الى أن المراد بالوالدين هما الوالدان المباشران ، والأجداد ، والجدة ؛ لأن كلمة الأب أطلق على الجد في النصوص القرآنية . والله أعلم .

أما الشروط التي يجب توافرها في الأبوين حتى تكون نفقتهما على الأولاد ، فهي :

١. أن يكون الأصل فقيراً لا مال له ، ففي هذه الحالة تجب نفقة الوالدين على الأولاد ؛ لأن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير محتاج (٤٣) .

٢. أن يكون الأصل عاجزاً عن الكسب :

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط :

فذهب المالكية على المعتمد في مذهبهم الى اشتراط العجز عن الكسب ؛ لأنهم عللوا النفقة على سبيل المواساة والبر والصلة ، والكاسب كالموسر مستغن عن المواساة ، كما جاء في الشرح الكبير للدريير : ((على الولد الحر الموسر نفقة الوالدين المعسرين حيث عجزا عن الكسب ، وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد ، إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب)) (٤٤) .

أما عند الجمهور : فتجب نفقة الوالدين حتى في حالة قدرتهما على الكسب ، لأن الله تعالى أمر بالاحسان الى الوالدين ، ونهى عن الإيذاء فقال : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ (٤٥) . وفي إلزام الوالدين بالاكْتساب مع غنى الأولاد ترك للإحسان إليهم ، وإيذاء لهم ، وهو مما لا يجوز (٤٦) .

٣. إتحاد الدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد ، فذهب الجمهور الى عدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ (٤٧) . ليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك الأبوين يموتان جوعاً (٤٨) .

أما عند الحنابلة فيشترط لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد اتحاد الدين . واحتج ابن قدامة لاشتراط اتحاد الدين : بأن هذه النفقة مواساة وبر وصلة ، فلا

تجب مع اختلاف الدين ؛ لأن باختلاف الدين يمنع التوارث ، فلا تجب لأحدهما على الآخر نفقة بسبب القرابة (٤٩).

المبحث الثاني

حقوق الولد على والديه

المطلب الأول

في التربية والتعليم

المقصود بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي :

هو القيام بشؤون الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم ، وتحقق التربية بتعليم الأولاد ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا ، وتأديبهم بأداب وأخلاق الاسلام ، والتربية بهذا المعنى تشمل تأديب الأولاد وتعليمهم (٥٠).

أولاً : تأديب الأولاد :

التأديب في اللغة :

الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدباً ، لأنه يأدب الناس الى المحامد وينهاهم عن المقابح (٥١).

والمقصود بتأديب الأولاد اصطلاحاً :

تهذيب النفوس على محاسن الأخلاق والعادات ، وحملها على مكارم الأخلاق ولكن وفق معاني الشرع الاسلامي وموازينه (٥٢).

وقد جاءت الأحاديث النبوية تدل على تأديب الأولاد ، وحثت على ذلك ، وبينت أجر من يؤدب أولاده :

١. عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال : ﴿ أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ﴾ (٥٣).
٢. عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال : ﴿ ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن ﴾ (٥٤).
- وجاء في شرحه : (ما نحل) : أي ما أعطي والد ولداً (من نحل) : أي من عطية (أفضل من أدب حسن) : أي من تعليمه ذلك ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك (٥٥).
٣. عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ﴾ (٥٦).
- وجاء في شرحه : (أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع وإنما يكون خيراً له ، لأن الرجل بترك تأديب ولده قد يعاقب ، وبترك التصدق بصاع لم يعاقب) (٥٧).
- وكذلك وردت من الأحاديث النبوية في تأديب البنات ، وإن كان الذي سبق من الأحاديث تشمل الذكر والأنثى .
١. عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) زوج النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) حدثته قالت : ﴿ جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتهما ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) فحدثته قال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ﴾ (٥٨).
- قال ابن حجر في فتح الباري : ((قوله : (فأحسن إليهن) وفي حديث جابر عن أحمد ، وفي الأدب المفرد للبخاري : (يؤدبهن ويرحمهن) ، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ : (الإحسان) الذي اقتصر عليه البخاري في حديث الباب)) (٥٩).

٢. عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ومن عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه ﴾ (٦٠).

قال الامام النووي في شرح الحديث : ((ومعنى عال قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما)) (٦١).

وابتداء التربية تكون عند الصغر ، وتشتد الحاجة اليه كلما كبر الولد أو أخذ يعقل ، وقد دل على ذلك قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ (٦٢).

قال الامام الجصاص تعليقا على هذا الحديث : ((فمن كانت سنه سبعا فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها ، وكذلك سائر الأدب الذي يحتاج الى الأدب)) (٦٣).

ثانياً : تعليم الأولاد :

١. تعليم الأولاد أمور الدين :

وللأبوين تأثير عظيم في ولدهما في أمور الدين ، ولا سيما تأثير الأبوين على الولد في السنوات الأولى من العمر حتى يصل تأثيرهما على الولد في تحويله عن الفطرة التي خلقها الله عليها (٦٤)، فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ﴾ (٦٥).

وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة على تعليم الأولاد :

الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (٦٦).

قال الامام القرطبي : ((وقال بعض العلماء لما قال تعالى : ﴿ قوا أنفسكم ﴾ دخل فيه الأولاد ، لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام الى غير ذلك من الأحكام . وقال بعض أهل العلم : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يستغنى عنه من الأدب)) (٦٧).

أما السنة :

فعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ﴾ (٦٨).

قال ابن حجر : (((وترجمته) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأصل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء)) (٦٩).

٢. تعليم الأولاد القرآن الكريم :

فقد حث الاسلام على قراءة القرآن الكريم وتعلمه ، وجعل تعلمه من أفضل الأعمال ، فقد ورد عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أنه قال : ﴿ خيركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (٧٠) ، لذلك ينبغي للآباء أن يعلموا أولادهم قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سورته ومعانيه أيضاً ، لأن القرآن أصل الاسلام ، فقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك :

١. قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا القرآن وأقرأوه وارقدوا ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي ﴾ (٧١).

جاء في شرحه : ((تعلموا القرآن واقراءوه وارقدوا) أي واجعلوا آخر عملكم بالليل قراءة شيء منه ، كآية الكرسي ، وسورة الكافرون)) (٧٢) .

٢. عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا كتاب الله وتعاهدوا وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل ﴾ (٧٣).

جاء في شرحه : ((تعلموا كتاب الله) أي احفظوه وتعلموه (وتعاهدوا) أي الزموا (وتغنوا به) أي إقرأوه بتحزين وترقيق ، وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات ؛ لأن القرآن (أشد تفلتاً) أي ذهاباً من (المخاض) أي النوق الحوامل في عقالها)) (٧٤).

٣. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنني مقبوض ﴾ (٧٥).

جاء في شرحه : ((تعلموا) ما افترض الله على عباده بقريضة ذكر القرآن و (علموا الناس) المذكور (فإنني مقبوض) أي يقبضني الله ويميتني)) (٧٦).

٣. تعليم الأولاد بعض الأدعية المأثورة :

وردت الأدعية المأثورة في السنة النبوية ، منها تقال في مناسبات ومواضيع معينة ، لذلك ينبغي للوالدين أن يعلموا ولدهما تلك الأدعية (٧٧).

أ . أن يقول عند المنام : ((باسمك اللهم أموت وأحيا)) ، وإذا استيقظ من منامه قال : ((الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)) .

ب . وإذا فرغ من طعامه يقول : ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)) .

ج . وإذا عطس قال : ((الحمد لله)) ، فيقال له : ((يرحمك الله)) فيرد بقوله : ((يهديكم الله ويصلح بالكم)) أي شأنكم .

د . وإذا خرج من بيته فليقل : ((بسم الله ولا قوة إلا بالله)) ، وغيرها من الأدعية الواردة في السنة النبوية .

القيام بحقوق الأولاد من تعليم الأمور الدينية والقرآن الكريم واجب على والديه من خلال دلالة القرآن والسنة النبوية إضافة الى ماصرح الفقهاء بذلك^(٧٨).

من أقوال الشافعية : ((وإن اختارها . أي الأم . ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهراً يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به))^(٧٩).

ومن أقوال الحنابلة : ((وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة))^(٨٠).

وإذا قصر الأبوان في حقوق الولد بذلك آثماً ولا ولاية له ، يقول الامام ابن القيم نقلاً عن شيخ الاسلام ابن تيمية : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فيكون عاصياً بسبب ترك التعليم لأولاده ، فيأخذ منه الولاية . بل كل انسان لم يقم بالواجب الذي يريده الاسلام في ولايته يأخذ منه الولاية ، إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام مقامه شخص يفعل بالواجب ، وإما أن يضم اليه شخص آخر يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته ، وليس هذا الحق . حق الحضانة . من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به بحسب الإمكان^(٨١) . والله أعلم .

المطلب الثاني

العدل بين الأولاد في العطية

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل حيث قال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾^(٨٢) . فهذه الآية تشمل عدل الأبوين بين أولادهم في العطية وغيرها ، لأن الأولاد متساوون في علة الاهتداء لهم ، وهي (البنوة) ، وقد جاءت في ذلك أحاديث عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) .

١ . عن حصين بن عامر قال : ﴿ سمعت النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية ، وقالت عمرة بنت ربيعة : لا

أرضى حتى تشهد رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، فأتى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت روية عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته ﴿ (٨٣) .

٢. عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) فقال : إني نحت ابني هذا غلاماً ، فقال (صلى الله تعالى عليه وسلم) : أكل ولدك نحتته مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجه ﴿ (٨٤) . وفي رواية قال : ﴿ فارده ﴾ (٨٥) .

وفي رواية أخرى له : فقال له رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ﴾ (٨٦) . فإذا كان الشرع طلب من الانسان أن يساوي بين أولاده في العطية ، أيصل هذا الطلب الى درجة الوجوب ، أم يبقى في درجة المندوب ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : التسوية في العطية بين الأولاد واجبة .

وهذا قول : طاووس ، والثوري .

وهو مذهب : الحنابلة ، والظاهرية ، وبعض المالكية (٨٧) .

ومن أقوالهم :

قال ابن قدامة الحنبلي : ((يجب على الانسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر)) (٨٨) .

قال الامام البخاري : ((باب : الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه ، وقال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ اعدلوا بين أولادكم في العطية ﴾ ^(٨٩))) ^(٩٠).

القول الثاني : التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة .

وهذا مذهب الجمهور ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ^(٩٠).

ومن أقوالهم :

قال ابن رشد : ((واتفقوا على أن للانسان أن يهب جميع ماله للأجنبي ، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض ، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له ، ولكن إذا وقع عندهم جاز)) ^(٩١).

قال الامام الكاساني : ((ولو نحل بعضاً وحرماً بعضاً جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه ، إلا أنه لا يكون عدلاً)) ^(٩٢).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ . بالأحاديث التي رواها الامام البخاري ومسلم ، وفي الأحاديث أمر صريح بالتسوية بالتسوية في العطية بين الأولاد ، وصيغة الأمر بدون القرينة تدل على الوجوب ^(٩٣).

٢ . بعض روايات الحديث التي رواها الامام مسلم وأهل السنن ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي (صلى الله تعالى عليه) : ﴿ اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ﴾ ^(٩٤) ، وفي رواية : ﴿ ولا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ﴾ ^(٩٥).

وهذا يدل على أن التفضيل في العطية بين الأولاد يفيد التحريم ؛ لأن التفضيل يورث العداوة والبغضاء ، وهذا يؤدي الى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم حرام . فما يؤدي الى الحرام فهو حرام ، فتكون التسوية واجبة دفعا لهذا الحرام^(٩٦).

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. بأن الأمر في الأحاديث محمول على الاستحباب ، وليس على الوجوب ، والنهي على التنزيه بدليل ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ، وهو قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : (أرجعه) ، وهذا يدل على صحة الهبة ؛ لأنه لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره (صلى الله تعالى عليه وسلم) بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه للولد ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، ولكن استحباب التسوية رجح الرجوع في هذه الهبة ، ولذلك أمره بالرجوع في هبته^(٩٧).

أجيب : بأن ابن حجر قال في شرحه : ((إرجعه أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة))^(٩٨).

٢. احتجوا بقول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ألا سويت بينهم ﴾^(٩٩). على أن المراد بالأمر الاستحباب .

أجيب : بأن الحافظ ابن حجر قد ذكر ألفاظاً زائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية : (سو بينهم)^(١٠٠).

٣. ومن الحجة لهم : هو ما احتج به الامام الشافعي وموافقوه قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فاشهد على هذا غيري ﴾^(١٠١) ، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا القول . فإن قيل : إنما قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) على وجه التهديد . يجاب : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، فإن كلامه عند اطلاقه صيغة (إفعل) على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة^(١٠٢).

٤. واحتجوا : بأن قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فإني لا أشهد على جور ﴾ ^(١٠٣). لأن الجور هو الميل عن الاستواء الاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، لأن قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فأشهد على هذا غيري ﴾ ^(١٠٤)، على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل (الجور) على أنه مكروه كراهة تنزيه ^(١٠٥).

أجيب : بأن إذن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) يراد به التهديد والتوبيخ بناءً على ما تدل عليه ألفاظ الحديث في رواياته الأخرى من وجوب التسوية ، وقد ورد الأمر على سبيل التهديد في خطاب الشارع ، فقد قال تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ^(١٠٦). والقرينة تدل على أن المراد من الإذن التهديد وورد الأمر الصريح في روايات الحديث ، فيجب حمل الأمر في قوله : ﴿ فأشهد على هذا غيري ﴾ ^(١٠٧). على التهديد دفعاً للتناقض والاختلاف ^(١٠٨).

٥. واحتجوا أيضاً : ((بأن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم)) ^(١٠٩).
أجيب : بأنه لا قياس مع وجود النص ^(١١٠).

٦. واحتجوا بحديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال لعائشة (رضي الله عنها) في مرض موته : ﴿ إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، فلو كنت جذذتيه واحترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث ﴾ ^(١١١).

أجيب : بأن ابن حزم قال : ((إن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يابنية إني نحلتك نحلاً من خبير وإني أخاف أن أكون قد أثرتك على ولدي وإنك إن لم تكوني احترتيه فريده على ولدي ، فقالت : يأبتاه لو كانت لي خبير بجذاذها ذهباً لرددتها)) ^(١١٢).

القول الراجح :

الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأن الأحاديث الواردة عن النعمان بن بشير في عطية أبيه اليه صريحة في وجوب التسوية ؛ لأن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وصف إعطاء بشير لابنه النعمان دون أخوته جوراً . والله أعلم .

المطلب الثالث

كيفية العدل بين الأولاد

إذا أعطى الوالد كل ولد من أولاده مثل ما يعطى للآخر ، ففي هذه الحالة يتحقق العدل إذا كان جميع أولاده ذكوراً ، أو جميع أولاده إناثاً ، سواء كانت التسوية بين الأولاد واجبة أو مستحبة ، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في تحقيق العدل بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : يتحقق العدل بالتسوية بين الذكر والانثى ، فيعطى للذكر بقدر ما يعطى للانثى .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك .

وهو مذهب : الظاهرية ، وهو الظاهر من قول محمد (١١٣).

القول الثاني : يتحقق العدل بأن يعطى الأولاد على حسب قسمة الموارث ، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا قال : عطاء ، واسحاق ، وشريح ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وبعض الشافعية ، والمالكية . وهذا مذهب الحنابلة (١١٤).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لبشير بن سعد : ﴿ سو بينهم ﴾ ،

وعلل ذلك بقوله : ﴿ أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم ، قال : فسو

بينهم ﴾ (١١٥).

والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها .

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال ﴾ (١١٦).

أجيب : بأن ابن حجر قال في التلخيص الحبير : وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا (١١٧).

٣. استدلو : بأن ظاهر الأمر في حديث (النعمان بن بشير) يدل على التسوية بين الأولاد (١١٨).

أجيب : بأن حديث (النعمان بن بشير لم يذكر فيه حال أولاده ، هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعل النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قد علم أنه ليس له إلا الذكور (١١٩).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلو بما يأتي :

١. قول عطاء : ((ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى)) ، أي أنهم كانوا يعطون الذكر مثل حظ الأنثيين (١٢٠).

٢. إن الله تعالى قسم بين الأولاد ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى أن يقتدى بقسمة الله (١٢١).

٣. إن الذكر أحوج من الأنثى ؛ لأنها إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ، ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك ، فكان أولى بالترتيب لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى فضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك إلى العطية (١٢٢).

القول الراجح :

الراجح عند العلماء أن العدل يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن ظاهر الأحاديث النبوية تدل على التسوية في مقدار العطية بين الأولاد ، لأن الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم) لم يسأل النعمان بن بشير هل في أولاده أنثى أم كلهم ذكور . والله أعلم .

الخاتمة

بعد استعراض لدراسة : (حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام) ، وأهم تفاصيلها التي أوردناها ، وما عرضنا لها من أقوال الفقهاء ، يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية ، والتي أراها . في وجهة نظري . خلاصة للموضوع ، وهي :

يجب على الأبوين نفقة الأولاد الصغار ، إذا توفر في الأبوين شروط النفقة ، وكذلك يجب عليهما نفقة أولاده الكبار ، إذا كانوا عاجزين بسبب مرض أو عدم وجود الكسب ، أو كان الولد طالب علم ، وكذلك يجب عليهما نفقة البنات حتى يتزوجن ، ولكن إذا كانت للبنات مهنة شريفة فنفقتهما من كسبها إلا إذا كانت ما تكسبه لا يكفيها ، وكذلك الحكم بالنسبة للجد في حالة عدم وجود الأب .

إن الأولاد لهم حقوق على الأبوين غير النفقة ، منها تربيتهم تربية إسلامية ، وكذلك تعليمهم مثل أمور الدين ، وقراءة القرآن ، والأدعية الواردة عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وغيرها .

من حقوق الأولاد على الأبوين ، إن يسويا أي (الأب والأم) بين الأولاد في العطية ، ولا يفضل بعض الأولاد على بعض سواء كان جميع الأولاد ذكوراً ، أو كان جميعهم إناثاً ، وكذلك يجب عليهما أن يسويا بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ؛ لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء بينهم ، وما أدى الى حرام فهم حرام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين ... آمين .

الهوامش :

- (١) سورة التحريم ، الآية /٦ .
- (٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٤٠٧/١ ، البدائع ١٧٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٤٦/٣ .
٤٤٧ ، تكملة المجموع ٢٩٣/١٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٠/٤ ، المغني
٥٨٧/٧ ، المفصل ، للدكتور عبد الكريم زيدان ١٧٣/١٠ وما بعدها .
- (٣) سورة البقرة ، الآية/٢٣٣ .
- (٤) سورة الطلاق ، الآية /٦ .
- (٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٠/٤ .
- (٦) ينظر : البدائع ١٧٨/٥ ، تكملة المجموع ٢٩٤/١٨ ، المغني ٥٩١/٧ .
- (٧) سورة البقرة ، الآية/٢٣٣ .
- (٨) ينظر : تكملة المجموع ٢٩٧/١٨ .
- (٩) صحيح ابن حبان باب (النفقة) ٤٦/١٠ برقم (٤٢٣٣) ، المستدرک علی الصحیحین
٥٧٥/١ برقم (١٥١٤) ، وقال الحاكم : صحيح علی شرط مسلم ولم یخرجاه .
- (١٠) ينظر : تكملة المجموع ١٩٧/١٨ .
- (١١) سورة يوسف ، الآية/٣٨ .
- (١٢) سورة الحج ، الآية/٧٨ .
- (١٣) المغني ٥٨٤/٧ ، تكملة المجموع ٢٩٤/١٨ .
- (١٤) ينظر : البدائع ١٧٧/٥ ، تكملة المجموع ٢٩٤/١٨ . ٢٩٥ ، المغني ٥٨٣/٧ .

- (١٥) سورة البقرة ، الآية / ٢٣٣ .
- (١٦) ينظر : البدائع / ٥ / ١٧٧ .
- (١٧) المغني / ٧ / ٥٨٣ .
- (١٨) ينظر : البدائع / ٥ / ١٨٧ ، الهداية / ٢ / ٤٦ ، مغني المحتاج / ٣ / ٤٤٧ ، الشرح الكبير للدردير / ٢ / ٥٢٤ ، المغني / ٧ / ٥٨٤ ، كشاف القناع / ٣ / ٣١٤ .
- (١٩) أخرجه مسلم في صحيحه باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) ٢ / ٦٩٢ برقم (٩٩٧) .
- (٢٠) صحيح ابن حبان باب (النفقة) ١٠ / ٤٦ برقم (٤٢٣٣) ، المستدرک علی الصحیحین / ١ / ٥٧٥ برقم (١٥١٤) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- (٢١) ينظر : البدائع / ٥ / ١٨٧ ، مغني المحتاج / ٣ / ٤٤٨ ، المغني / ٧ / ٥٨٧ ، كشاف القناع / ٣ / ٣١٤ .
- (٢٢) ينظر : الشرح الكبير للدردير / ٢ / ٥٢٢ .
- (٢٣) ينظر : البدائع / ٥ / ١٨٩ . ١٩٠ ، الهداية / ٢ / ٤٦ ، مغني المحتاج / ٣ / ٤٤٧ . ٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير / ٢ / ٥٢٢ .
- (٢٤) ينظر : المغني / ٧ / ٥٨٥ .
- (٢٥) سورة الاسراء ، الآية / ٢٣ .
- (٢٦) ينظر : البدائع / ٥ / ١٦٧ .
- (٢٧) سورة لقمان ، الآية / ١٥ .
- (٢٨) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ٣ / ٣٥٢ ، البدائع / ٥ / ١٦٨ .
- (٢٩) سورة الاسراء ، الآية / ٢٣ .
- (٣٠) ينظر : البدائع / ٥ / ١٦٨ .
- (٣١) مسند الامام أحمد بن حنبل / ٦ / ١٩٣ برقم (٢٥٦٥٢) ، سنن البيهقي الكبرى باب (نفقة الأبوين) / ٧ / ٤٨٠ برقم (١٥٥٢٥) ، قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث رواه اصحاب السنن الأربعة ، وحسنه الترمذي باب (النفقة) / ٣ / ٢٧٥ ، سنن الترمذي باب (ما جاء أن الوالد من مال ولده) / ٣ / ٦٣٩ برقم (١٣٥٨) ، سنن ابي داود باب (في الرجل يأكل مال ولده)

٢٨٨/٣ برقم (٣٥٢٨) ، باب (الحث على الكسب) ٢٤٠/٧ برقم (٤٤٤٩) ، سنن ابن ماجة باب (الحث على الكسب) ٧٢٣/٢ برقم (٢١٣٧) .

(٣٢) ينظر : البدائع ١٧١/٥ .

(٣٣) صحيح ابن حبان باب (ذكر خبر أو هم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) سنن البيهقي الكبرى باب (نفقة الأبوين) ٤٨١/٧ برقم (١٥٥٣٢) قال ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير : رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه من رواية عائشة ، وصححه عبد الحق أيضاً ، ورواه ابن ماجة من رواية جابر ، قال البزار : صحيح ، وقال أبو محمد المنذري : إسناده ثقات .

(٣٤) ينظر : البدائع ١٦٨/٥ ، ١٧٠ .

(٣٥) المغني ٥٨٣/٧ .

(٣٦) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١١/٤ .

(٣٧) ينظر : الهداية ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٦/٣ . ٤٤٧ ، تكملة المجموع ٢٩٦/١٨ ، المغني ٥٨٢/٧ . ٥٨٣ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٧٤٢/١٠ .

(٣٨) ينظر : المغني ٥٨٣/٧ ، تكملة المجموع ٢٩٧/١٨ .

(٣٩) ينظر : ص ٥٦ . ٥٧ .

(٤٠) سورة الحج ، الآية / ٧٨ .

(٤١) سورة النساء ، الآية / ٢٣ .

(٤٢) المغني ٥٨٤/٥ ، تكملة المجموع ٢٩٣/١٨ . ٢٩٥ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٧٤٢/١٠

(٤٣) ينظر : البدائع ١٨٠/٥ ، تكملة المجموع ٢٩٧/١٨ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٧٤٢/١٠

(٤٤) الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/٣ .

(٤٥) سورة الاسراء ، الآية /

(٤٦) ينظر : الهداية ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٨/٣ ، تكملة المجموع ٢٩٨/١٨ ، الأحكام

الشرعية للأحوال الشخصية ص ٧٠٣ .

(٤٧) سورة الاسراء ، الآية / ٢٣ .

- (٤٨) ينظر : الهداية ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٧/٣ ، تكملة المجموع ٢٩٧/١٨ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٧٠٥ .
- (٤٩) ينظر : المغني ٥٨٥/٧ .
- (٥٠) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١١٢/١٠ .
- (٥١) لسان العرب ٤٣/١ (مادة أدب) .
- (٥٢) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١٢٣/١٠ .
- (٥٣) سنن ابن ماجة باب (بر الوالدين والاحسان الى البنات) ١٢١١/٢ برقم (٣٦٧) ، وفي مصباح الزجاجة ١٠٢/٤ ، وفيه الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد لينه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال العجلي : أحاديثه مناكير .
- (٥٤) أخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي باب (ما جاء في أدب الولد) ٨٤/٦ . ٨٥ برقم (٢٠١٨) ، وقال الترمذي بعد أن رواه : هذا عندي مرسل .
- (٥٥) تحفة الأحوذى ٨٤/٦ .
- (٥٦) أخرجه الترمذي باب (ماجاء في أدب الولد) ٨٣/٦ برقم (٢٠١٧) ، وقال : هذا حديث غريب .
- (٥٧) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٨٣/٦ .
- (٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ٣٢٣٢/٥ برقم (٥٦٤٩) .
- (٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢٥/١٠ .
- (٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه باب (فضل الاحسان الى البنات) ٢٠٢٧/٤ برقم (٢٦٣١) .
- (٦١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٠/١٦ .
- (٦٢) سنن الدارقطني ٢٣١/١ برقم (١٦) ، المعجم الأوسط ٢٥٦/٤ برقم (٤١٢٩) ، مجمع الزوائد ٢٩٤/١ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٨٥/١ ، ابن المحبر متروك .
- (٦٣) أحكام القرآن ، للجصاص ٤٠٥/١ .
- (٦٤) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١١٤/١٠ .

- (٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب (ما قيل في أولاد المشركين) ٤٦٥/١ برقم ١٣١٩ ،
ومسلم في صحيحه باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة ... الخ) ٢٠٤٧/٤ برقم (٢٦٥٨)
(بلفظ : (ما من مولود ...) .
(٦٦) سورة التحريم ، الآية/٦ .
(٦٧) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩٥ . ١٩٦ .
(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب (تعليم الرجل أمته وأهله) ٤٨/١ برقم (٩٧) .
(٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٥٢ .
(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ١٩١٩/٤ برقم (٤٧٣٩) .
(٧١) صحيح ابن خزيمة ٥/٣ برقم (١٥٠٩) ، صحيح ابن حبان باب (استحقاق الامامة
بالازدياد من حفظ القرآن) ٤٩٩/٥ برقم (٢١٢٦) ، سنن ابن ماجة باب (فضل من تعلم
القرآن وعلمه) ٧٨/١ برقم (١١٩) ، سنن الترمذي باب (ما جاء في فضل سورة البقرة وآية
الكرسي) ١٥٦/٥ برقم (٢٨٧٦) وقال الترمذي : حديث حسن .
(٧٢) فيض القدير ٣/٢٥٥ .
(٧٣) صحيح ابن حبان باب (الأمر باقتناء القرآن مع تعليمه) ٣٢٥/١ برقم (١١٩) ، سنن
الدارمي ٥٣١/٢ برقم (٣٣٤٨) ، مجمع الزوائد باب (تعاهد القرآن) ١٦٩/٧ ، قال الهيثمي
: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .
(٧٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٥٥ .
(٧٥) أخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي باب (ما جاء في تعليم الفرائض)
٢٦٥/٦ برقم (٢١٧٠) ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب .
(٧٦) المصدر نفسه ٦/٣٦٥ .
(٧٧) ينظر : عمل اليوم والليلة (ص ١٤ ، ١٠٣ ، ٧٤) ، تهذيب كتاب الأذكار : ص ٤٣ ،
٣٢١ ، ٣٥٩ ، ٤٧ ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١٠/١١٨ .
(٧٨) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١٠/١١٩ .
(٧٩) مغني المحتاج ٣/٤٥٨ .

- (٨٠) المغني ٦١٧/٧ .
- (٨١) ينظر : زاد المعاد ١٣٨/٤ .
- (٨٢) سورة النساء ، الآية/٥٨ .
- (٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب (الاشهاد في الهبة) ٩١٤/٢ برقم (٢٤٤٧) .
- (٨٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه باب (الهبة للولد .. الخ) ٩١٣/٢ برقم (٢٤٤٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل الأولاد في الهبة ٢٤١/٣ برقم (١٦٢٣) .
- (٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ١٢٤٢/٣ برقم (١٦٢٣) .
- (٨٦) صحيح مسلم ١٢٤٢/٣ برقم (١٦٢٣) .
- (٨٧) ينظر : المحلى ١٤٢/٩ ، المغني ٦٦٤/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٦٦/١١ ، فتح الباري ٢٦٧/٥ ، نيل الأوطار ٩/٦ ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١٤٤/١٠ وما بعدها .
- (٨٨) المغني ٦٦٤/٥ .
- (٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه باب (الهبة للولد) ٩١٣/٢ .
- (٩٠) فتح الباري ٢٦٣/٥ .
- (٩١) ينظر : بداية المجتهد ٢٧٢/٢ ، المغني ٦٦٤/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٦٦/١١ ، فتح الباري ٢٦٧/٥ ، نيل الأوطار ٩/٦ .
- (٩٢) بداية المجتهد ٢٧٢/٢ .
- (٩٣) البدائع ١١٥/٨ .
- (٩٤) ينظر : فتح الباري ٢٦٧/٥ .
- (٩٥) سنن أبي داود ٢٩٣/٣ برقم (٣٥٤٤) ، مسند أحمد ٢٧٥/٤ برقم (٨٤٤٣) .
- (٩٦) سنن أبي داود باب (في الرجل يفضل بعض ولده في النحل) ٢٩٢/٣ برقم (٣٥٤٢) .
- (٩٧) ينظر : المغني ٦٦٤/٥ . ٦٦٥ ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ١٤٥/١٠ .
- (٩٨) ينظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ .

- (٩٩) المصدر نفسه ٣٦٨/٥ .
- (١٠٠) ينظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ .
- (١٠١) المصدر نفسه ٣٦٨/٥ .
- (١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٣٤/٣ رقم) (١٦٢٣) .
- (١٠٣) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦٦/١١ .
- (١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ١٢٤٣/٣ برقم (١٦٢٣) .
- (١٠٥) المصدر نفسه ١٣٤٣/٣ .
- (١٠٦) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦٦/١١ .
- (١٠٧) سورة فصلت ، الآية/٤٠ .
- (١٠٨) سبق تخريجه .
- (١٠٩) ينظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ .
- (١١٠) نيل الأوطار ١٠/٦ .
- (١١١) المصدر نفسه ١٠/٦ .
- (١١٢) ينظر : بداية المجتهد ٢٧٣/٢ ، فتح الباري ٢٦٩/٥ .
- (١١٣) المحلى ١٤٣/٩ .
- (١١٤) ينظر : البدائع ١١٣/٨ ، المغني ٦٦٦/٥ ، المحلى ١٤٢/٩ ، نيل الأوطار ١٠/٦ ، المفصل ١٤٩/١٠ . ١٥٠ .
- (١١٥) ينظر : البدائع ١١٣/٨ ، المغني ٦٦٦/٥ ، فتح الباري ٢٦٧/٥ .
- (١١٦) مسند أحمد ٢٦٨/٤ برقم (١٨٣٨٥) .
- (١١٧) سنن البيهقي الكبرى باب (السنة في التسوية بين الأولاد في العطية) ١٧٧/٦ برقم (١١٧٨٠) ، المعجم الكبير ٣٥٤/١١ برقم (١١٩٩٧) ، مجمع الزوائد باب (الهبة للولد وغيره) ١٥٣/٤ ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون

- ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عديفي الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا ٧٢/٢ برقم (١٣٢٤) .
- (١١٨) ينظر : تلخيص الحبير ٧٢/٢ .
- (١١٩) ينظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ .
- (١٢٠) المفصل ١٥٠/١٠ .
- (١٢١) ينظر : المغني ٦٦٦/٥ .
- (١٢٢) المصدر نفسه ٦٦٦/٥ .

المصادر والمراجع

. بعد القرآن الكريم .

١. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .
١٩٦٧ م .
٢. أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ١٣٣٥ هـ .
٣. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الإستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .
٥. التحبير في المعجم الكبير ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم .
٦. تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م .

٧. تكملة المجموع ، لتقي الدين أبي الحسن علي السبكي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مطبعة الامام بمصر .
٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إين تيمية . القاهرة .
٩. تهذيب كتاب الأذكار ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بقلم : محمد خير العبود ، الطبعة الأولى ، الاردن . عمان ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م
١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٦ م .
١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
١٢. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
١٣. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .
١٤. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ
١٥. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
١٦. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦ م .
١٧. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، المطبعة الحديثة . دمشق ، ١٣٤٩ هـ .
١٨. الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .

١٩. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
٢٠. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٩٧٩ م .
٢١. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٢٢. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩ م .
٢٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩ م .
٢٤. عمل اليوم والليلة سلوك النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) مع ربه ، لأبي بكر السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد القادر أحمد عطا (، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٢٦. الفقه الاسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر دمشق . سوريا ، ١٤٢٧ هـ . ١٩٩٧ م .
٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٨ م .
٢٩. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٠. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م .
٣٢. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .
٣٣. المستدرک على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) (ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م .
٣٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لأحمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية . بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
٣٦. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين . القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
٣٧. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم . الموصل ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م .
٣٨. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسييت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣ م .
٣٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م .
٤٠. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

٤١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م .
٤٣. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .
٤٤. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .